

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية
عن الفترة المالية يناير / يونيو ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية عن الفترة
المالية يناير / يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٤٨١٠١٨ جنيها (أربعة ملايين وثمانمائة
وأحد عشر ألفا وثمانية عشر جنيها) وذلك لمواجهة الزيادات التي وقعت على الأبواب
وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات البخارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات البخارية عن الفترة المالية يناير / يونيو سنة ١٩٨٠
بمبلغ ٤٣١٤١٤ جنيها (أربع مائة وواحد وثلاثون ألفا وأربعمائة وأربعة عشر جنيها) .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير/ يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٤٣٧٩٦٠٤ (أربعة ملايين وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألفا وستائة وأربعة جنيهات) .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية عن الفترة المالية يناير/ يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٤٣١٤١٤ جنيهات (أربعمائة وواحد وثلاثون ألفا وأربعمائة وأربعة عشر جنيتها) .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير/ يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٤٣٧٩٦٠٤ جنيهات (أربعة ملايين وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألفا وستائة وأربعة جنيهات) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك